مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 1048 ـ 1067

واقع تخصص الشريعة والقانون في الجامعة الجزائرية، إشكالات المقارنة وتحديات الممارسة

Facts Of Sharia And Law Speciality At The Algerian University, The Comparison Problems And The Practice Challenges

تاريخ الإرسال: 2020/02/11 تاريخ القبول: 2020/05/16

محمد بلعلياء (*)
جامعة تلمسان - الجزائر
belaliam02@gmail.com

ملخص:

يعتمد تخصص الشريعة والقانون أساسا على منهج المقارنة الذي يتطلب تكوينا مزدوجا -شرعيا وحقوقيا- لطلبة هذا التخصص؛ ورغم الجهود المبذولة في الجانب البيداغوجي منذ سنة 1991م في تحسين مستوى خريجي شعبة الشريعة والقانون إلاّ أن جانب التوظيف لا يزال يشهد عوائق كثيرة منها: عدم تمكنهم من الالتحاق بالمحاماة، والتكوين القضائي.. رغم تكوينهم في المواد القانونية.

وفي انتظار الارتقاء بهذا التخصص تبقى الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أهمّ سبيل لتجديد الفقه الإسلامي وتحديث موضوعاته من خلال مشاركة الباحثين الجامعيين في عملية تعديل نصوص القوانين الوطنية واقتراح الأفضل من التقنين الفقهي، وهذا لا شك أنه الهدف الأسمى الذي تسعى مؤسسات التعليم العالي لتحقيقه منذ استحداث هذا التخصص.

الكلمات مفتاحية: شريعة وقانون؛ حقوق؛ مقارنة؛ الجامعة الجزائرية؛ ممارسة.

Abstract:

The Sharia and law speciality is mainly based on the comparative approach, which requires a dual - legal and legal training - for students in this specialty, and despite the made efforts on the pedagogical side since the year 1991 AD in improving the level of graduates and post graduate students of this stream. However, the employment aspect still witnesses many obstacles as their inability to join law and judicial training ... Despite their education in legal subjects. Waiting and pending the advancement of this specialization, comparative studies between Islamic jurisprudence and positive law remain the most pertinent way to renew Islamic jurisprudence and update its topics through the

(*)- المؤلف المُراسل.

participation of university researchers in the process of amending the texts of national laws and proposing the best of Fikh legalization, and this is undoubtedly the supreme goal that higher education institutions seek to achieve since Create this major

Keywords: *Sharia and Law; Law; Comparison; Algerian University; Practice.*

مقدمة:

يعتمد تخصص الشريعة والقانون أساسا على منهج المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص القانون الوضعي، وما ظهر هذا المنهج وتطور إلا من أجل إثبات تفوق الشريعة الإسلامية وأسبقية أحكامها في تأصيل كثير من النظريات والقواعد والفروع الفقهية، ومن ثمّ التدليل على صلاحيتها لكل زمان ومكان.

وما إن اعتُمِد هذا التخصص في جامعة الأزهر -في ستينيات القرن الماضي- حتى ظهرت محاولات جادة لتقنين الفقه الإسلامي وتقعيده، من خلال الاستفادة من حسن تنظيم المواد القانونية المعاصرة، فظهر الفقه الإسلامي في ثوب جديد، وعبارات ميسّرة، جعلته سهل الرجوع لأصول مسائله، وموطّأ الأكناف لتطبيقه.

هذا؛ وقد تصدى لهذه المهمة الحسّاسة خريجو كلية الشريعة والقانون، بحكم تكوينهم المزدوج الجامع بين مواد الشريعة ومواد القانون؛ ورغم الاعتراف بصعوبة الجمع بين نظامين مختلفين في المصدر والنشأة والهدف إلا أن غياب النموذج الإسلامي المعاصر في مجال المقارنة يعدُّ أصعب عقبة تواجه الباحثين والمتخصصين في المقارنة بين فقه إسلامي مُبْعد عن الواقع التشريعي -في معظمه- وفقه وضعي مطبّق على المستوى الرسمي وخاضع باستمرار للتحديث والتطوير.

لأجل أهمية تخصص الشريعة والقانون في الدراسات الأكاديمية الهادفة إلى تحديث عبارات الفقه الإسلامي وإثراء المنظومة القانونية استُحدث هذا التخصص رسميا سنة 1990م بجامعة قسنطينة، ثم عُمِّم على جامعات الوسط والغرب والجنوب الجزائري.

وهنا يطرح الإشكال الرئيسي نفسه بقوة: هل حقّق هذا التخصص الأكاديمي دوره العلمي والتشريعي الذي أُنشئ من أجله منذ ثلاثة عقود، أم لا يزال مُبْعدا عن الواقع التشريعي والممارسة القضائية؟

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

للإجابة عن هذ التساؤل اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية المتعلقة بالتخصص الأكاديمي (الشريعة والقانون)، مع الاستعانة بأداة التحليل والاستنتاج والمقارنة للوصول للنتائج المرجوة.

أما عن خطّة البحث فقد قسّمتها إلى ثلاثة محاور، تناولت في أولها نبذة تعريفية بتخصص الشريعة والقانون وبيان قيمته الأكاديمية، أما المحور الثاني فاستعرضت فيه أهم الاشكالات التاريخية والصعوبات المنهجية التي تعترض الباحث في منهج المقارنة، وفي المحور الأخير عددت الإمكانات القانونية والمهنية لخريجي الشريعة والقانون، وأتبعتها ببعض العوائق الإدارية والعقبات الوظيفية التي تعاني منها هذه الفئة.

المحور الأول: القيمة الأكاديمية لتخصص الشريعة والقانون في مؤسسات التعليم العالي

أولا: نبذة تعريفية عن تخصص الشريعة والقانون

يعدُّ تخصص الشريعة والقانون أحد أهم تخصصات العلوم الإسلامية الموجهة لطلبة كليات الشريعة الإسلامية في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر، وقد استحدث لأول مرة في السنة الجامعية 1990/1991م بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، حيث تخرّجت الدُّفعة الأولى في السنة الجامعية 1993/ 1994م.

وهو يتيح في النظام الجديد (ل. م. د) للطلبة الناجحين في السنة الثانية -من مرحلة الليسانس- الاستفادة من برنامج علميّ مكثّف مزدوج التكوين، يجمع بين علوم الشريعة وعلوم القانون، ضمن ثلاث شُعب: الشريعة والقانون، والقضاء والسِّياسة الشّرعيّة، وحقوق الإنسان[1].

تتوزع أقسام الشريعة والقانون على ثماني جامعات وطنية، شاملة لجميع جهات الوطن هي: جامعة قسنطينة، جامعة الجزائر، جامعة وهران، جامعة أدرار، جامعة باتنة، جامعة المسيلة، جامعة غرداية، جامعة الوادي.

حيث يتدرج طلبة الشريعة والقانون في ثلاثة مستويات:

1- مرحلة الليسانس: وتتكون من سداسيين للجذع المشترك في ميدان العلوم الإسلامية، ثم سداسيين للتكوين القاعدي في شعبة الشريعة، وهو المسار الذي ينبثق عنه تخصص الشريعة والقانون في السنة الثالثة.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

2- مرحلة الماستر: وتتكون من أربعة سداسيات تخصصية، ينهيها الطالب بمذكرة للتخرج.

3- مرحلة الدكتوراه: وهي مرحلة التفرغ للبحث المقارن، إلى جانب التكوين الدكتورالي المتضمن المشاركة في الحلقات البحثية وحضور اللقاءات والملتقيات العلمية حول المستجدات الفقهية والمسائل المعاصرة.

ثانيا: التكوين البيداغوجي المزدوج لطلبة الشريعة والقانون

للوقوف على نسب التقارب والتباعد في المواد المدرسة بين التخصصات الثلاثة نقسِّم المقارنة أولا بين مواد الشريعة الإسلامية (ممثلة في تخصص الفقه وأصوله والفقه المقارن) ومواد الشريعة والقانون، ثم المقارنة بين مواد الحقوق ومواد الشريعة والقانون ثانيا.

1- المقارنة في مواد الدراسة بين تخصص الشريعة وتخصص الشريعة والقانون.

أ- عرض الشكل البياني:

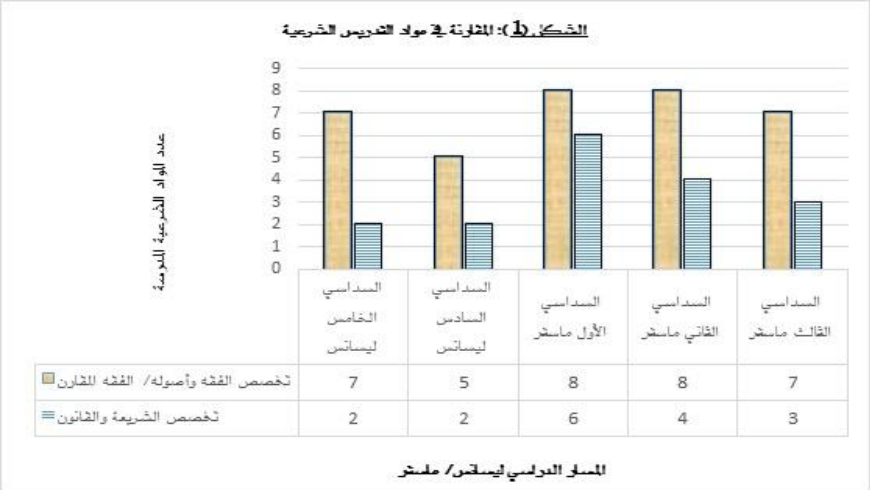

ب- التعليق على نتائج الشكل البياني:

- يمثل هذا الجدول عدد مواد التدريس الشرعية التي يتكون فيها الطلبة في تخصصيّ (الفقه وأصوله/ الفقه المقارن) و(الشريعة والقانون) طيلة المسار الدراسي في مرحلتي الليسانس والماستر، مع ملاحظة استبعاد سنة الجذع المشترك وسنة التكوين القاعدي للاشتراك الكامل في المواد الشرعية بين التخصصين. إضافة إلى ذلك لم يتم

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

الأخذ بالاعتبار المواد المساعدة (وحدة التعليم الأفقي) والمشتركة، كمادة حفظ القرآن الكريم، ومادة اللغة العربية، ومادة اللغة الأجنبية، ومادة الإعلام الآلي.

- الملاحظ أن معدل المواد الشرعية عند طلبة تخصص الشريعة والقانون في التكوين القاعدي (ليسانس) منخفض بنسبة حوالي 35% بالمقارنة بتخصص الفقه وأصوله، وهذا النقص يبرره كثافة الحجم الساعي للمواد القانونية التي يدرسها طلبة الشريعة والقانون بعد تكوين شرعي طيلة أربعة سداسيات.

- أما في مرحلة الماستر فمعدل المواد الشرعية عند طلبة الشريعة والقانون يتراوح بين 40 إلى 80% بالمقارنة بتخصص الفقه المقارن.

- تدل نسب هذا الشكل البياني على الحجم الساعي الكبير التي يتحصل عليه طالب الشريعة والقانون في المواد الشرعية كعلوم التفسير والحديث وأصول الفقه والمقاصد والفقه المقارن وعلم الترجيح.. إضافة إلى أدوات البحث العلمي والمنهجي.

- يسمح هذا التكوين الشرعي لطلبة الشريعة والقانون بالإلمام بمختلف العلوم الإسلامية والتمكن من كل أدوات البحث الفقهي والنظر المقاصدي، وهذا ما لا يتحصل عليه طالب الحقوق، ومن ثمّ يجد صعوبة كبيرة في التعامل مع الثروة الفقهية الإسلامية وكيفية الترجيح بين الأدلة.

- يتعرف طلبة الشريعة والقانون في مسارهم الجامعي على ترتيب مصادر التشريع الإسلامي، وكيفية تعامل العلماء معها، وضرورة التفريق بين ما هو قطعي (أو مجمع عليه) فلا يقبل الاجتهاد، وبين ما هو ظني يسع الخلاف والمعارضة.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

2- المقارنة في مواد الدراسة بين تخصص الحقوق وتخصص الشريعة والقانون.

أ- عرض الشكل البياني:

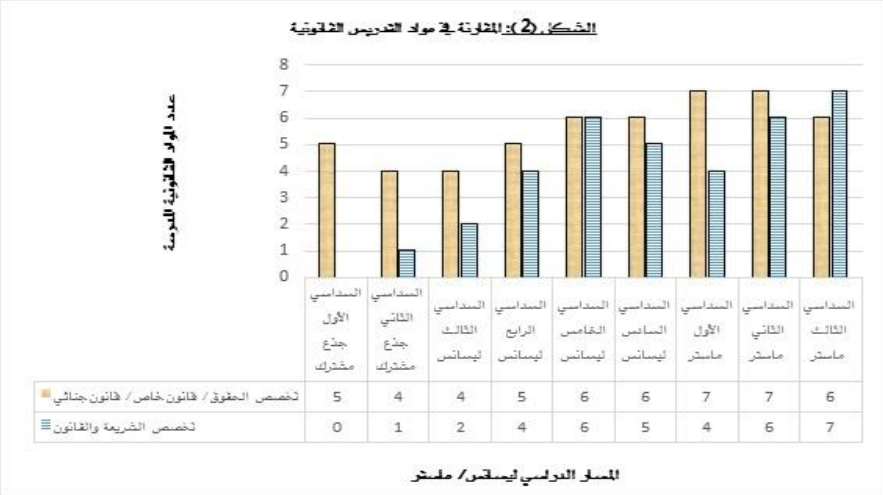

ب- التعليق على نتائج الشكل البياني:

- يمثل هذا الجدول عدد مواد التدريس القانونية التي يتكون فيها الطلبة في تخصصيّ (الحقوق) و(الشريعة والقانون) طيلة المسار الدراسي، ابتداء من سنة الجذع المشترك إلى مرحلة الماستر، مع ملاحظة استبعاد المواد المساعدة (وحدة التعليم الأفقي) والمشتركة، كمادة اللغة الأجنبية.

- الملاحظ أن طلبة الشريعة في تكوينهم القاعدي - قبل التخصص- يدرسون بعض المواد القانونية بنسب متفاوتة، وهي في تزايد تصاعدي قد يقارب 80% بالمقارنة بطلبة الحقوق في هذه المرحلة.

- أما في مرحلة التخصص وهي السنة الثالثة ليسانس، فإن معدل المواد القانونية عند طلبة الشريعة والقانون يصل إلى مستوى يقارب أو يساوي معدل المواد القانونية عند طلبة الحقوق.

- وكذا الأمر نفسه بالنسبة لمرحلة الماستر، حيث يزداد طلبة الشريعة والقانون تخصصا وعمقا ما يتطلب تكثيفا للحجم الساعي للمواد القانونية، وهذا ما يظهر ارتفاع نسبها التي تجاوز معدلها 70%.

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

- يحظى طلبة الشريعة والقانون من خلال دراسة مختلف المواد القانونية بفرصة التعرف على طبيعة الفكر القانوني الوضعي، وتاريخ نشأة الأنظمة الوضعية، ومختلف الظروف والعوامل التي أثرت في تطورها.. وهذا ما يكسب الطلبة مهارة منهجية تساعدهم في عملية المقارنة بين الفقه والقانون، وهو ما يفتقده طلبة الشريعة.

- يتعرف طلبة الشريعة والقانون من خلال الدروس التطبيقية والبحوث المنجزة في المواد القانونية على مختلف القواعد القانونية والنصوص التشريعية وكيفية تحليلها، وهذا ما يمكّنهم من سهولة التعامل مع المصطلحات الحقوقية ذات الصياغة القانونية، إلى أن يتدرجوا في مرحلة الدراسات ما بعد التدرج (الدكتوراه) أين يرتقي بهم البحث المقارن إلى درجة القدرة على تعديل النصوص القانونية وإعادة صياغتها صياغة تتلاءم وروح الشريعة الإسلامية، ومستجيبة لمتطلبات العصر الحاضر.

المحور الثاني: صعوبات الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون

يعاني الباحث في الدراسات المقارنة إضافة إلى صعوبة منهج المقارنة وغياب النموذج الإسلامي محلّ المقارنة من إشكالات تاريخية يعود بعضها للبعد الزماني وبعضها الآخر للبعد المكاني، وهذا ما سيقف عنده هذا المحور في العنصرين التاليين:

أولا: الإشكالات التاريخية

من أصعب العقبات التي تواجه الباحث في عملية المقارنة هي بيان أوجه تلك المقارنة، أو ما يسمى بتحديد الأرضية المعرفية التي يقوم عليها منهج المقارنة، وإذا قمنا بعملية استقراء لنتائج بحوث طلبة قسم الشريعة والقانون في الدراسات العليا في مختلف مجالات بحثهم -كالسياسة الشرعية أو المعاملات المالية أو الأحوال الشخصية أو الحدود والجنايات..- لوجدناها تتفق في نتيجة كبيرة واحدة مفادها: اختلاف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في مجالين أساسين: الأول منهما هو: الاختلاف في ظروف نشأة كل منهما. والثاني هو: اختلاف (أو بعدُ) زمن التطبيق حالّ المقارنة.

1- الاختلاف في النشأة بين الشريعة والقانون: إذا كان الهدف العام من وضع القوانين هو تنظيم علاقات الناس وحفظ حقوقهم فإن قيمة هذا القانون تقاس - تقدما أو تراجعا- بحسب مسايرته لمصالح الناس ووفق استجابته لحاجاتهم، ولهذا يوصف قانون كل دولة بأنه وليد بيئته ينمو ويستمر معها كلما تغيرت أنماط المجتمع من جيل

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الى جيل. هذا هو الأصل المتعارف عليه في تاريخ قوانين البشرية، لكن الأمر مختلف تماما بالنسبة لتاريخ دساتير وقوانين الدول العربية والتي منها الجزائر.

فبعد قيام الاحتلال الفرنسي بغلق المحاكم الشرعية الجزائرية ظلّ الشعب الجزائري تحت حكم القانون الفرنسي المعروف بقانون نابليون (1810م) إلى غاية سنة 1962م[2] بعد أن افتكت الجزائر استقلالها، وعوض أن ترجع القوانين إلى ما كانت عليه أيام الدولة العثمانية استمر العمل بنفس القوانين الفرنسية بضعة سنوات بعد الاستقلال، باستثناء تعديل بعض المواد التي يتعارض مضمونها والسيادة الوطنية أو استحداث مواد أخرى بما يتعلق بالقانون المدني والأحوال الشخصية ..

فإذا كان هذا هو تاريخ قوانين الجمهورية الجزائرية فإن الوجه الآخر من عملية المقارنة هو تاريخ التشريع الإسلامي، الذي نجده مختلفا تماما عن الوجه الأول. فأحكام الشريعة "لم تولد يوما مع الجماعة الإسلامية ثم سايرت تطورها ونمت بنموها، وإنما وُلدت مكتملة، ونزلت من عند الله شريعة كاملة شاملة جامعة مانعة، لا ترى فيها عوجاً، ولا تشهد فيها نقصاً، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[3]. ولم تأت الشريعة لجماعة دون جماعة، أو لقوم دون قوم، أو لدولة دون دولة، وإنما جاءت للناس كافة من عرب وعجم، شرقيين وغربيين، على اختلاف مشاربهم وتباين عاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم.. وهذا ما جعلها كاملة لا نقص فيها، جامعة تحكم كل حالة، مانعة لا تخرج عن حكمها حالة، شاملة لأمور الأفراد والجماعات والدول.. وقد صيغت نصوصها بحيث لا يؤثر عليها مرور الزمن.. فجاءت من العموم والمرونة بحيث تحكم كل حالة جديدة ولو لم يكن في الإمكان توقعها، ومن ثم كانت نصوص الشريعة غير قابلة للتغيير والتبديل كما تتغير نصوص القوانين الوضعية وتتبدل"[4].

2- الاختلاف في عصر التطبيق: يجد المعارضون لتطبيق الشريعة في بُعد زمن التطبيق الأول للشريعة مدْلفاً للقول بعدم صلاحية أحكامها وتشريعاتها لهذا الزمان. ولئن سهل الردّ على هؤلاء بعدم تحميل الشريعة -وعلمائها- مسؤولية إبعادها عن الحكم والتحاكم فإن هذا الإشكال يبقى محل تساؤل في عقول الباحثين في مجال المقارنة، وحالهم يقول: أين النموذج التشريعي الإسلامي الذي يصلح اليوم كأرضية

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

للمقارنة بالقوانين الوضعية المعاصرة؟ هل هو الخلافة الراشدة؟ أم خلافة الأمويين؟ أم خلافة العباسيين؟ أم خلافة العثمانيين؟ أم الاعتماد على نماذج بعض الدول الإسلامية المعاصرة في مجال الاقتصاد والتعليم؟

على كل حال، يتطلب البحث في هذا الإشكال التاريخي التفريق بين التعطيل الكلّي لأحكام الشريعة في بعض الأزمنة، والتعطيل الجزئي لأحكامها في بعض الأزمنة الأخرى.

أ- تعطيل أحكام الشريعة: وجب التنبيه ابتداء إلى ضرورة التمييز بين الشريعة والفقه، فإذا كانت الشريعة هي نصوص الكتاب والسنة غير القابلة للتغيير والزيادة فإن عقد المقارنة بين قانون وضعي مطبق له صفة الإلزام ويحظى بالنظر الدؤوب والتعديل المستمر وبين قواعد شرعية تأبى طبيعتها التغيير والتبديل لأنها من صنع الله الخبير؛ فعقد المقارنة لا يخلو من خطر وحظر، إذْ كيف يقارن كلام الله الخالق بكلام البشر المخلوق؟ فلا مساواة بين المقيس والمقيس عليه لاختلافهما، وإذا انعدمت المساواة فلا قياس أو كان القياس باطلا[5].

ب- تعطيل أحكام الفقه: الفقه هو علم الشريعة الذي يفتح الباب للاجتهاد البشري والتجديد، ويقبل التعدد في المذاهب والآراء والاختلاف بينها والتوسع فيها[6]. فصفة المرونة والتجدد ملازمة لعمليتيّ الاجتهاد والفتوى عبر العصور، وقد بلغ العقل الاجتهادي الإسلامي في بداية القرن الهجري الثاني درجات سامقة لم ير الجهد البشري مثلها حتى سمّوا اجتهاداتهم بالفقه الافتراضي الذي يبحث عن إجابات لحوادث متوقعة لم تقع بعد، إلى أن جاء زمن التقليد الفقهي والجمود الفكري بعد القرن الرابع الهجري[7]. وباستثناء اجتهادات بعض علماء الأمة في كل عصر لا يزال - للأسف الشديد- الأمر على حالة من الضعف والتراجع. والسبب الرئيس لذلك -في تقديري- يعود إلى غياب الفقه الإسلامي أو تغييبه عن معترك الحياة السياسية والاقتصادية والقضائية.. إلا ما يتعلق بجانب الأسرة، فهل أنشئت أقسام الشريعة والقانون -منذ قرابة الثلاثة عقود- في الجامعات الجزائرية فقط من أجل البحث والمقارنة في مسائل الزواج والطلاق والميراث وبعض المعاملات المالية؟

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

ثانيا: الإشكالات المنهجية

إذا كان المنهج العلمي هو الأداة التي يتبعها الباحث للوصول إلى الإجابات المتوقعة عن الفرضيات أو الإشكالات المطروحة سلفا، فإن الباحث في مجال الدراسات المقارنة والمتبع لخطوات منهج المقارنة لا شك أنه يسعى للإجابة عن الأسئلة التالية:

ما صحة منهج المقارنة بين الشريعة والقانون؟ وما هو معيار التقييم والتقويم فيها؟ هل هو الشرع؟ أم العقل؟ أم الواقع؟ ما هو مجال المقارنة؟ فهل نقارن كل ما هو شرعي بكل ما هو وضعي مثلا؟ ومن هي الجهة المخول لها بالمقارنة؟ وما هو الغرض من هذه المقارنة أصلا؟ وأين هي نتائج المقارنة من الواقع المعاش؟

تحاول العناصر البحثية التالية الإجابة عن هذه الإشكالات.

1- الإشكالات المنهجية المتعلقة بعملية المقارنة: لا يقل الإشكال المنهجي أهمية عن الإشكال التاريخي الآنف الذكر، بل هناك رابط قويّ بينهما يدل عليه ذلك الضعف الواضح الذي أصاب العقل المسلم عقب سقوط الدولة العثمانية وما تبعها من استيلاء واستيلاب للهوية العربية والإسلامية على السواء.

وفي هذا الإطار يتساءل المستشار طارق البشرى - كما يتساءل كل باحث في الشريعة والقانون- عن الغاية من هذه المقارنة؟ "وما الذي نريده منها في مرحلة ما إذا أردنا إثبات أن الشريعة (أفضل) من القانون الوضعي من حيث الاستجابة لحاجات الناس؟ وفي مرحلة غيرها إن أردنا إثبات أن الشريعة (أسبق) من القانون الوضعي فيما يزهو به هذا القانون من أحكام؟ وفي مرحلة أخرى إن أردنا إثبات أن الشريعة (لا تقل) عن القانون الوضعي في تحضر أحكامها؟ وما أكثر ما جمع باحثونا بين هذه الدلالات يستخلصونها من مقارنتهم"[(8)].

لهذا يعدُّ منهج المقارنة بين الفقه الشرعي المقارن والقانون الوضعي المقارن من أصعب وأدقّ وأخطر أضرب البحث العلمي في العلوم الإنسانية عموما والعلوم الإسلامية تحديدا في نظر الأستاذ الباحث في الشريعة والقانون عبد المنعم نعيمي. وما يزيد الأمر صعوبة وخطورة -حسب رأيه- تعامل الباحث المقارن مع النصوص الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة) ومصادر التشريع الإسلامي عموما وما يرتبط بها من فهوم علمية لفقهاء الشريعة الإسلامية، وهذا يتطلب جهدا إضافيا من خلال

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

التدقيق والتنقيب عن الراجح منها، إضافة إلى ما سيُقابلها بمضامين أحكام ونصوص التشريع الوضعي، مع توخي الحذر من المساس بقدسية تلك النصوص الشرعية تحت عنوان التأويل وبداعي التخرُّص الموهوم؛ أي تأويلها تأويلا فاسدا وبعيدا عن مدلولاتها الصحيحة والصريحة، أو حملها على محامل وهمية غير علمية[9]. قال ابن تيمية: "والحكم بين الشيئين بالتماثل أو التفاضل يستدعي معرفة كل منهما، ومعرفة ما اتصف به من الصفات التي يقع بها التماثل والتفاضل"[10].

2- الإشكالات المنهجية المتعلقة بمجال المقارنة: لا يمكن لطالب الشريعة والقانون بلوغ درجة المقارنة العلمية الموضوعية إلا إذا تمكن من مفاتيح علم الفقه الشرعي المقارن، ومن ثمّ عليه أن يفرق في عملية المقارنة بين وضعين فقهيين متشابهين:

الأول: هو الفقه الإسلامي المستمد من أصول الشريعة ومنابعها ونظرياتها، فهذا وإن صيغ في صورة تقنينات مشابهة لتلك التقنينات الوضعية فهو مختلف اختلافا واضحا عن الوضع الثاني: الذي هو فقه وضعي مستنبط من قواعد القانون ومواده[11].

فعلى الباحث المقارن أن يستحضر هذا التفريق الدقيق حين يجد اتفاقا بينّا بين رأي شرعي ورأي قانون في عملية المقارنة، وذلك لئلا يقع بحسن نية في هذا الخطأ المنهجي الذي حذّر منه الأستاذ القدير عبد الرزاق السنهوري قائلا: " إني ألاحظ أن بعض المشتغلين بهذه المسألة - التقنين المشتق من الفقه- يقتصر دورهم على إيراد نصوص من القوانين الوضعية، ثم يحاولون أن يخرّجوا هذه النصوص على أحكام الفقه الإسلامي دون أن يراعوا أصول الصياغة في هذا الفقه، ثم ينتهون من هذا البحث السطحي إلى نصوص القوانين الغربية هي الشريعة ذاتها، ومثل هذا العمل لا يحمل طابع البحث العلمي الصحيح"[12].

أما المستشار طارق البشرى فيؤكد على خطورة إضفاء صفة الشرعية على القوانين الوضعية الموافقة للأصول العامة للشريعة، أو ما يسميه بعملية الإسناد الشرعي، فيقول: "إن المطلوب هنا النظر فيما تسعه الشريعة الإسلامية من أحكام تقوم بها القوانين والتشريعات السارية والنافذة في المجتمع الآن، وردّ هذه الأحكام إلى أطرها المرجعية من الشريعة الإسلامية، إسنادها إلى ما يمكن أن تستند إليه من مصادر التشريع الإسلامي وفقا لما تفتق عنه اجتهاد الفقهاء المسلمين قديما وحديثا .. وهذا لا

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

يعني إضفاء بردة الدين والشرع الحنيف على نظام قانوني وضعي علماني، وإنما هو تخلل للنظام القائم الذي لا أستطيع إبداله مرة واحدة، تخلله بالتدرج لرد أصول مرجعيته لمصادر التشريع الإسلامي"[13].

المحور الثالث: الإمكانات القانونية المتاحة وعوائقها الإدارية لخريجي الشريعة والقانون

يعدّ تخصص الشريعة والقانون أحد تخصصات العلوم الإسلامية المعتمدة رسميا من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية، وذلك سنة 1991م كأول مرة بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، ويسمح هذا التخصص للطالب باكتساب معارف ذات طابع شرعي وأخرى ذات طابع حقوقي في نفس الوقت، تؤهله للالتحاق بقطاعات شتى في مجال العمل والتكوين، فما هي النصوص القانونية الداعمة لهذا المسعى؟ وما هو واقع تخصص الشريعة والقانون في عالم الشغل اليوم في الجزائر؟

أولا: الإمكانات القانونية المتاحة لخريجي الشريعة والقانون

إنّ الطبيعة المزدوجة لخريجي تخصص الشريعة والقانون تفتح أمامهم فرصا كثيرة للشغل في ميادين شتى منها:

1- في وزارة التربية الوطنية: يمكن لحامل الليسانس أو الماستر في تخصص الشريعة والقانون أن يحصل على منصب شغل كأستاذ لتعليم اللغة العربية أو العلوم الإسلامية في الأطوار الثلاثة بوزارة التربية.

2- في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: يمكن لحامل شهادتيّ الماجستير أو الدكتوراه في الشريعة والقانون (نظام قديم ونظام جديد) أن يحصل على منصب شغل كأستاذ جامعي في رتبة أستاذ مساعد (صنف ب) في كل من كليات العلوم الإسلامية وكذا كليات الحقوق والعلوم السياسية.

3- في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: يمكن لحامل شهادة الليسانس أو الماستر في تخصص الشريعة والقانون أن يحصل على منصب شغل كإمام أستاذ إن كان ذكرا، وإن كانت أنثى فيمكن لها أن تحصل على منصب شغل كمرشدة دينية، إضافة إلى بعض المناصب الملحقة بالقطاع كالتفتيش القرآني أو المناصب الإدارية.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

4- في الوظيفة العمومية: طبقا للتعليمة الحكومية الصادرة عن المديرية العامة للوظيف العمومي الصادرة بتاريخ 2002/5/13م تحت رقم 397/ 02 والتي تنص على ما يلي: "إن شهادة الليسانس في العلوم الاسلامية فرع شريعة وقانون تعتبر معادلة لشهادة الليسانس في الحقوق وتسمح لحامليها الاستفادة من نفس الحقوق والامتيازات". فإن حامل شهادة الليسانس أو الماستر في تخصص الشريعة والقانون يمكن له أن يلتحق بمختلف المناصب والرُتب الإدارية - كمتصرف أو متصرف رئيسي- في القطاعات العمومية، حاله كحال حاملي شهادة الحقوق[14].

5- في وزارة العدل: يمكن لحامل الليسانس أو الماستر في تخصص الشريعة والقانون أن يحصل على تكوين يؤهله لأن يصبح قاضيا أو محاميا، وذلك بعد منحه شهادة معادلة لشهادة الليسانس في الحقوق.

أ- بالنسبة للالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء: جاء في المادة 35/ فقرة 2 من القانون الأساسي للقضاء 04-11 المؤرّخ في 6 سبتمبر 2004 ما نصه: "يُحدّد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها ونظام الدراسة بها ومدّتها وواجبات وحقوق طلبتها عن طريق التنظيم"[15]. وعند مراجعة المرسوم التنفيذي 05-303 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء والمحدّد لكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، والمؤرّخ في 25 غشت (أوت) 2005م نجد المادة 28/ فقرة 3 منه تنص على ما يلي: "تُفتح المسابقة أمام كل مترشّح يستوفي الشروط الآتية: - حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي وثمانية سداسيات من التعليم العالي المُتوّج بشهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة تُعادلها"[16].

يبدو أن موقف المشرع الجزائري واضح في اعتبار الترشّح لمسابقة الالتحاق بالقضاء حقّ أصيل لطلاب الحقوق دون غيرهم من طلاب الشريعة والقانون تحديدا فضلا عن غيرهم من تخصصات العلوم الإسلامية الأخرى إلاّ بشرط معادلة شهادتهم مع شهادة الليسانس حقوق[17].

ب- بالنسبة للالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة (CAPA): جاء في المادة 7/ فقرة 3 من الأمر 75-61 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة والمؤرّخ في 3 أكتوبر 1975 ما نصه: "لا يجوز لأحد أن ينضمّ لمنظمة المحاماة إن لم يستوف الشروط

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

التالية، منها: - أن يكون حائزا لشهادة ليسانس في الحقوق الخاصة أو العامة من الجامعة أو إجازة أجنبية معترف بمعادلتها"[18].

ونصت المادة 9/ فقرة 3 من القانون 91-04 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة والمؤرّخ في 8 يناير 1991على أنه: "يحق لكل من توفرت فيه الشروط التالية أن يُسجّل نفسه في جدول منظمة المحامين: - أن يكون حائزا شهادة الليسانس في الحقوق أو الليسانس في الشريعة الإسلامية عند معادلتها أو دكتوراه دولة في الحقوق"[19].

وجاء في المادة 34/ فقرة 3 من الأمر 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة في إصداره الأخير والمؤرّخ في 30 أكتوبر 2013 ما نصه: "يتمّ الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة يُشترط في كلّ مترشح: - أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها"[20].

من الواضح أن القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة لعام 1975 قد أقصى صراحة خرّيجي العلوم الإسلامية (تخصص شريعة وقانون) من الالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة والانضمام لمنظمة المحامين، ولعلّ مردّ ذلك: عدم اعتماد الشريعة والقانون كتخصص أكاديمي في الجامعة الجزائرية إلا منتصف ثمانينيات القرن الماضي.

لكن بعد صدور قانون 1991 فُتح المجال لطلاب المعاهد الإسلامية للالتحاق بالتكوين في مجال المحاماة، ومع أن النص على عموم عبارته يشمل جميع تخصصات العلوم الإسلامية بما فيها شهادة تخصص الشريعة والقانون بشرط مُعادلتها بشهادة الليسانس في الحقوق، لكن تبقى الأسبقية لطلاب الشريعة والقانون من بين أقرانهم من بقية التخصصات الشرعية.

وعليه؛ عملا بمضامين هذا النص القانوني من قانون 91-04، فقد حظي العديد من حاملي شهادة العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون بفرصة ذهبية للتكوين بهدف نيل شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة. وظلّ العمل بهذا القانون ساريا إلى غاية سنة 2013 أين تنازل المشرّع الجزائري عن هذا المكسب في القانون الجديد المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة؛ حيث أسقط صراحة شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية وأبقى على عبارة: (أو شهادة معادلة لها). وهكذا لن يحظى حامل شهادة العلوم الإسلامية بحق

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الالتحاق بالتكوين في المحاماة إلا في حالة معادلة شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية بشهادة الليسانس في الحقوق؛ والأولوية هنا في المعادلة لتخصص الشريعة والقانون باعتبارهم أقرب لتخصص الحقوق من بقية التخصصات الشرعية[21].

ثانيا: العوائق الإدارية أمام خريجي الشريعة والقانون

سبق بيان النصوص التشريعية المانحة طلبة تخصص الشريعة والقانون حقوقا وامتيازات في التوظيف والتكوين والشغل بمختلف القطاعات الوطنية، وهذا استنادا إلى المواد القانونية التي تدرجوا في تحصيلها، لكن واقع هذه الشهادة الجامعية لا يعكس دلالة تلك النصوص التي تنتظر من يفعلها، إضافة إلى القصور والغموض اللذان يكتنفان الكثير منها:

1- بالنسبة للتوظيف في كليات الحقوق: فإن طلبة الشريعة والقانون في ظل نظام التعليم الجامعي الجديد (ل. م. د) يتخرجون بتخصصات أكثر دقة وتركيز كتخصص حقوق الإنسان، وتخصص القضاء والسياسة الشرعية.. وهذا ما يؤهلهم للترشح للتوظيف كأستاذ مساعد (صنف ب) بكليات الحقوق. وتشتد الحاجة إلى هذه التخصصات في تغطية المقاييس ذات الطابع الشرعي كمقياس المدخل إلى الشريعة الإسلامية، وقانون الأسرة، والمواريث، والفقه الجنائي الإسلامي، والقانون المدني..

2- بالنسبة للالتحاق بالتكوين القضائي ومهنة المحاماة: بالاستناد إلى النصوص السابقة يتضح أن قانون المحاماة في إصداره الأخير يكون قد أقصى ضمنيا حاملي شهادة العلوم الإسلامية عموما وتخصص الشريعة والقانون تحديدا من الالتحاق بالتكوين في ميدان المحاماة، وإن كان لم يُصرّح بالإقصاء في عبارة (أو شهادة معادلة لها)، لأنه يستوعب كلّ شهادة تتمّ مُعادلتها إداريا وفقا للإجراءات المعمول بها على مستوى الدائرة الرسمية المختصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بما فيها شهادة الليسانس علوم إسلامية.. إلاّ أنه عدّل من عبارة: (أو الليسانس في الشريعة الإسلامية عند معادلتها) الواردة في نص المادة 9/ فقرة 3 من القانون المُلغى 91-04 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة والمؤرّخ في 8 يناير 1991، واستبدلها بعبارة: (أو شهادة معادلة لها).

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وعند التدقيق في العبارتين يتضح الفرق البيّن بينهما، ويتجلى مقصد المشرع الجزائري من وراء هذا التعديل، وهو التخلي تدريجيا عن تخصص الشريعة والقانون وإقصاؤه مرحليا عن التكوين في ميدان المحاماة. ففي قانون 1991 صرّح بإمكانية السماح لطلاب شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية بالالتحاق بالمحاماة في حالة إقرار معادلة شهادتهم مع شهادة الليسانس في الحقوق، بمفهوم المخالفة الصريح لا يُسمح لهم بذلك في حالة انتفاء شرط المعادلة.

هذا عن مجال التكوين في المحاماة، أما في مجال القضاء فلم يكن بأحسن من سابقه؛ فالمدرسة العليا للقضاء عندما تُعلن عن تنظيم مسابقة وطنية للالتحاق بالمدرسة فإنها تشترط شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة تُعادلها، ويبقى طالب الشريعة والقانون في انتظار رحمة الإدارة الوصية المختصة لمعادلة شهادته مع شهادة الليسانس حقوق[22].

بقي في الأخير الإشارة إلى غموض شرط المعادلة في النصوص القانونية الخاصة بتخصص الشريعة والقانون، إذا علمنا أن المعمول به في إجراءات المعادلة في الشهادات الجامعية هو تسوية وضعية الشهادات الصادرة عن جامعات أجنبية معترف بها، وهي مساوية وقريبة من التخصص الجامعي الوطني، لهذا لا تتأخر الإدارة الوصية الممثلة في مصلحة معادلة شهادات الجامعات الأجنبية بوزارة التعليم العالي في هذا الإجراء كلما تقدم به صاحبه، خاصة إذا كانت شهادته من نفس التخصص، وكانت الجامعة المانحة ضمن قائمة الجامعات التي لها اتفاقية علمية مع الجامعة الجزائرية. وبهذا التفسير تكون شهادة تخصص الشريعة والقانون قد استبعدت - نهائيا- عن تعديلها بشهادة الحقوق بالقانون نفسه الذي فُهم منه خطأ إمكانية التعديل.

خاتمة:

وقد تضمنت أهم النتائج وبعض الاقتراحات:

أولا- النتائج:

1- تعملُ الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الخادمة لمشروع التقنين الفقهي على تجديد أحكام الفقه وتحديث موضوعاته، وهذا ما يبرز واقعية أحكامه ومسايرتها لكل زمان ومكان.

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

2- يسمح التكوين الشرعي لطلبة الشريعة والقانون بالإلمام بمختلف المعارف الإسلامية، ما يمكنهم من تحصيل أدوات البحث الفقهي وبلوغ درجة الملكة الفقهية التي يتطلبها منهج المقارنة.

3- يحظى طالب الشريعة والقانون بفرصة ممارسة المنهج التحليلي للنصوص القانونية، وهو ما يؤهله لتملك الصناعة الحقوقية، كل هذا بفضل حزمة من المقاييس القانونية التي يدرسها في مساره الجامعي كالقانون الدستوري، والقانون الإداري، والقانون القضائي، والقانون التجاري، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وغيرها.

4- تختلف مصادر التشريع الإسلامي اختلافا واضحا عن مصادر القوانين الوضعية، وهذا ما يبرر تباين كل منهما في تاريخ نشأتهما، والبيئة الاجتماعية التي أثرت في صياغة قواعدهما المنظمة للمجتمع.

5- لا شك أن هذا التباين والتباعد التاريخي بين الفقه والقانون يعدُّ من أصعب العقبات التي يواجهها الباحث في مجال المقارنة.

6- تساعد السلطة الحاكمة في كل دولة على إعطاء صفة الإلزام للأحكام الشرعية لفقه ما، وهذا ما يفتح باب الاجتهاد ويثري البحث الفقهي له، كما أن تعطيل العمل بأحكام أيّ فقه يسرع بجموده واندثاره.

7- يعتبر منهج المقارنة بين الفقه الشرعي المقارن والقانون الوضعي المقارن من أصعب وأدقّ وأخطر أضرب مناهج البحث العلمي في العلوم الإنسانية عموما والعلوم الإسلامية تحديدا.

8- لا يعدّ من المقارنة الصحيحة إضفاء صفة الشرعية على بعض القوانين الوضعية المخالفة لأحكام الشريعة، بحجة أنها سارية المفعول في المجتمع وتقريب الهوة بين القانون الوضعي وأحكام الشريعة.

9- الشهادة الجامعية التي يحملها طالب الشريعة والقانون عند تخرجه تؤهله للتدريس بكليات الحقوق كأستاذ مساعد لمختلف المقاييس الشرعية والقانونية، إذا فتحت لها فرص التوظيف وذلّلت العقبات.

10- اقتصرت النصوص القانونية المنظمة للترشح لمهنتيّ المحاماة والقضاء على شهادة الحقوق، وهي بذلك تكون قد استبعدت تخصص الشريعة والقانون ابتداء.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

11- يُفسر النص القانوني الخاص بمعادلة شهادة الشريعة بشهادة الحقوق بأنه خاص بالشهادات الأجنبية، وهو لا يخص شهادة الشريعة والقانون باعتبارها صادرة عن جامعة وطنية.

ثانيا- الاقتراحات:

1- لا بد من إعادة النظر في الإطار التشريعي المنظم لتخصصات الجامعة الجزائرية ومنها تخصص الشريعة والقانون، ليرتقي هذا الأخير إلى الدور الحضاري الذي سُطِّر له عند إنشائه أول مرة، أو كما ينبغي له أن يكون.

2- تكثيف الاهتمام بأقسام وشعب الشريعة والقانون الحالية، وذلك بتحديث برامجها وسدّ النقص فيها بإضافة بعض المواد القانونية العصرية، وزيادة الحجم الساعي للتطبيقات في المواد القانونية، وتشجيع التربصات الميدانية.

3- استحداث أقسام ومعاهد مستقلة متخصصة في الشريعة والقانون.

4- تعزيز الروابط العلمية بين كل من قسم الشريعة والقانون وقسم الحقوق ومعهد القضاء، وما يتبع ذلك من تواصل بحثي وتبادل في الخبرات وفتح جسور التكوين المتبادل خاصة في النظام التكويني الجديد (ل. م. د).

5- العمل على إنشاء مخابر بحث وفرق تكوينية ووحدات علمية تُعنى بالدراسات الشرعية المقارنة.

6- الإكثار من الملتقيات العلمية والندوات الدراسية ذات الطابع المقارن داخل كليات الشريعة وكليات القانون، ودعمها ماديا ومعنويا.

7- استحداث مادة (منهجية البحث المقارن) وإدراجها ضمن مواد التدريس في كليات الشريعة وكليات القانون؛ لأهميتها في عملية المقارنة.

8- تسهيل إجراءات التوظيف أمام حاملي شهادة الشريعة والقانون بكليات الحقوق، خاصة أن بعض المتخرجين لهم تخصصات مطابقة للتخصص الدقيق المطلوب كتخصص حقوق الإنسان.

9- اتخاذ قرار إداري سيادي يرفع التهميش غير المبرر لأصحاب هؤلاء الشهادات، ويوضح اللبس القانوني المتعلق بشرط المعادلة.

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

10- وجوب تعديل شروط قبول الالتحاق بمعهد القضاء وتكوين المحامين بما يتناسب وشهادة تخصص الشريعة والقانون.

11- التدخل بقرار عاجل يسمح بفتح المجال أمام خريجي الشريعة والقانون للالتحاق بمهنتيّ التوثيق والمحضر القضائي.

12- إشراك لجنة مختصة من أساتذة ودكاترة الشريعة والقانون في صياغة وتعديل مختلف القوانين الوطنية.

الهوامش والمراجع:

(1)- انظر: الموقع الرسمي لكلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، الرابط:

https://www.univ-emir.dz/faceco

تاريخ التصفح: (11، 02، 2020م، 12، 50د).

(2)- انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 10، 2011م، ص22.

(3)- سورة المائدة، الآية 3.

(4)- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 14، 1998م، ج1، ص15، 16 بتصرف.

(5)- انظر: عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ج1، ص 13.

(6)- كتاب عبد القادر عودة مع تعليقات آية الله السيد اسماعيل الصدر وآراء توفيق الشاوي والمشاركين، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، مصر، ط 1، 2001م، ج1، ص13.

(7)- انظر: عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، قصر الكتاب، الجزائر، 1991م، ص86 وما بعدها.

(8)- طارق البشرى، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار الشروق، مصر، ط 1، 1417هـ- 1996م، ص16.

(9)- انظر: عبد المنعم نعيمي، الأهمية الأكاديمية لتخصص الشريعة والقانون في الجامعة، مقال منشور بموقع مقال كلود، الرابط:

https://www.makalcloud.com/post/jwopqekfd

تاريخ التصفح: (23، 12، 2019م، 21، 00د).

(10)- أحمد بن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي حسن ناصر وعبد العزيز إبراهيم العسكر وحمدان محمد، دار العاصمة، الرياض، ط 1، 1414هـ، ج 5، ص 133.

(11)- انظر: كتاب عبد القادر عودة مع تعليقات آية الله السيد اسماعيل الصدر وآراء توفيق الشاوي، مرجع سابق، ص29 بتصرف.

(12)- انظر: جمال عطية، التجديد الفقهي المنشود، دار الفكر، ط 1، دمشق، 2000م، ص40، 41.

(13)- طارق البشرى، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 125 بتصرف يسير.

(14)- انظر: المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، الجدول الشامل للشهادات المعادلة، الرابط:

https: //www.dgfp.gov.dz

تاريخ التصفح: (20، 12، 2019م، 15، 00د).

(15)- ج. ر، العدد 57، المؤرخ في 08 سبتمبر 2004م، ص 16.

(16)- ج. ر، العدد 58، المؤرخ في 25 غشت 2005م، ص 19.

(17)- انظر: عبد المنعم نعيمي، هل يحق لطالب الشريعة والقانون أن يكون مُحاميا أو قاضيا ؟ مقال منشور بموقع مقال كلود، الرابط:

https://www.makalcloud.com/post/w3a8a6z1w

تاريخ التصفح: (23، 12، 2019م، 20، 30د).

(18)- ج. ر، العدد 79، المؤرخ في 03 أكتوبر 1975م، ص 3.

(19)- ج. ر، العدد 02، المؤرخ في 08 يناير 1991م، ص 30.

(20)- ج. ر، العدد 55، المؤرخ في 30أكتوبر 2013م، ص 6.

(21)- انظر: عبد المنعم نعيمي، حقيقة إقصاء طلاب الشريعة والقانون من حق التكوين في المحاماة قراءة في الأسباب والدواعي، مقال منشور بموقع مقال كلود، الرابط:

https://www.makalcloud.com/post/o5po84mny

تاريخ التصفح: (23، 12، 2019م، 20، 30د).

(22)- عبد المنعم نعيمي، هل يحق لطالب الشريعة والقانون أن يكون مُحاميا أو قاضيا؟، مرجع سابق.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X